يلزمه قضاء ما فسد من النفل الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما وان
افسدهما او فسد لزمه القضاء وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان متفق عليه
لقوله عليه السلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه
وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد احمد وما تاخر وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم
قدرها عند الله او لان للطاعات فيها قدرا عظيما وهي افضل الليالي وهي
باقية لم ترفع للاخبار واوتاره اكد لقوله عليه السلام التمسوها في العشر
الاواخر في ثلاث يقين او سبع يقين او تسع يقين وليلة سبع وعشرين ا
ابلغ اي ارجاها لقول ابن عباس وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها بالتجهد
في طلبها ويدعو فيها لان الدعا مستجاب فيها لما ورد عن عايشة قالت
يارسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني رواه احمد وابن ماجة وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك
وللنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما
اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر
بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية باب
الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا لزوم مسجد
اي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا الاغسل عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى
ويسمى جوارا ولا يبطل بأكل وهو مسنون كل وقت اجماعا افضله صلى الله عليه
وسلم ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان اكد لفعله
عليه السلام واكده في عشرة الاخير ويصح الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يارسول
الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما
صح اعتكاف الليل ويلزم مع الاعتكاف الصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف
صياما او يصوم معتكفا او بالعكس لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا
ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري ولذا لو

نذر

نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف نفلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذ
ولها تحليلها من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد
لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المسا
يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره نقص اما الذي تترك الجماعة او
تكثر الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف الا من
تلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للاية ولذا
من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه
لصلاتها فانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز ليلها فيه حائضا وجنبا
ومن المسجد ظهره ودرجته المتخذة عليه ومنارته التي هي اوباباها فيه ومازيد فيه
والمسجد الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة ومن نذره اي الاعتكاف
او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وا
فضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لقوله عليه السلام صلاة
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة
الا ابا داود ولم يلزمه جواب من اي لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة فيه اي في المسجد
الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين
غيرها بتعيينه لزم المضي اليه واحتاج لشد الرحل اليه لكن ان نذر الا
عتكاف في جامع فرجح تعيين مسجد لاتقام فيه الجمعة وان عين لاعتكافه او صلاته
الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة اولا
اقصى وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه
بالمسجد الحرام وابو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يارسول الله اني نذر
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فساله فقال
صل ها هنا فساله فقال شانك اذا ومن نذر اعتكافا لزمنا معينا كعشر ذي
الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الاولى فيه قبيل الغروب من اليوم
الذي قبله وخرج من معتكفه بعد اخره اي بعد غروب شمس اخر يوم منه

لما روي انه